

جنت بذكاة أمه والله أعلم

فصل فيما يحل وفيما لا يحل

لا يؤكل ذؤاب ومخلب من سبع وطيء وصل غراب
 الزرع لا البقع الذي ياكل الجيف والصبيغ والضب
 والزنبور والمتحفاة والحشرات والحمر الأهلية
 والبغل والخيل وحل الأرب وذبح ما لا يؤكل
 لحمه يطهر لحمه وجلده لا الأدمي والخنزير
 ولا يؤكل مائه السمك غير طافي وحل بلاد كاه
 كالجراد ولو ذبح شاهة فتحركت أو خرج الدم
 حل والأمان لم يدم حياته وإن علم حل
 وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم لا والله أعلم

كتاب الأضحية

يجب على خير مسلم مقيم مؤسرا عن نفسه لا عن
 طفله شاهة أو سبع بدنة فحدر يوم النحر إلى آخر

أبامه

أبامه ولا يذبح مصري قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي
 بالجملة والحصى والتولاء لا الغنم والعوزة والعفان
 والعزجا ومقطوع الأذن أو الذنب والعين
 أو الألية والأضحية من لابل والبقر والغنم
 وجاز النسي من الكلب والجدع من الضأن وإن ما
 أخذ السبعة وقالت الورثة إذ نحوها عنه
 وعنه صح وإن كان شريك السبعة نصرانيا
 أو مريدا اللحم لم يحز عن واحد ويأكل من
 لحم الأضحية ويؤكل غنما ويذخر ونديان لا
 ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق ويجلدها
 أو يعمل منه نحو جراب وغربال ونديان يذبح
 بيه إن يذبح بيه إن علم ذلك وكره ذبح الكلب
 ولو غلطا وذبح كل أضحية صا حبه صح ولا يضمت

كتاب الكراهية

المكروه الحرام أقرب ونص محمد رحمه
 الله أن كل مكروه حرام

وغيره الجاهل الذي لا اسان له ولا الكا
 وهي التي لا ذنبا لها حلقة وان كان صغيرا
 تجوز ولا الهلابة وهي التي تاكل العذرت
 ولا تاكل غيرها ولا الهلابة وهي التي تلتطع
 ضربا ولا المصرفة وهي التي لا تلتطع
 ان ترضع فضليا ولا الغول وهي
 التي تبس شرها التهم غيبا